طُرُقِ حَدِيْثِ

"لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ".

جَمعاً وتَخرِيجَاً ودِرَاسَة

أ.د. عَبدُ العَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم

أُستَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِه بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المُقدِّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين، وعلى أصحابه الغُرِّ الميامين، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة الغراء أنها جاءت لحفظ الكليات الخمسة، وهي حفظ الدين، والأنفس، والعقل والعِرض،والمال.

وسدَّت كل الأبواب والذرائع التي تؤدّي إلى الولوج إليها،ومن ذلك ما يتعلق بالعِرض.

قال الشاطبي رحمه الله: "وَحَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ حَذَرَاً مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى الْفَسَادِ..."[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه مظنة الفتنة، والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة"[2].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وَإِنَّمَا أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَّ الْبَدَنِ لِلْبَدَنِ، أَقْوَى فِي إِثَارَةِ الْغَرِيزَةِ، وَأَقْوَى دَاعِياً إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ... وَكُلُّ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ...أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّلَذُّذِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ...ولَمْسُ الرَّجُلِ شَيْئاً مِنْ بَدَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا..."[3].

(1) انظر: الاعتصام(17/3).

(2)انظر: مجموع الفتاوى(68/4).

(3) انظر: أضواء البيان(257/6).

فحرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، كما حرم سفرها من دون محرمٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟[1] قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ..."[3].

بل اعتبر الشرع مس المرأة الأجنبية من زنا اليد، فقال عليه الصلاة والسلام: "...وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ..."[4].

فمن ذلك أيضاً أنه حرم مصافحة المرأة الأجنبية، فقد طبَّق ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، من فعله وقوله، فلما قيل له: هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: "إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ..."[1].

---

(1) قال النووي: "قال الليث بن سعد: " الحمو أخو الزوج ومأشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ... وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي..." انظر: شرح مسلم(154/14).

وقال ابن الأثير: "وهذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسد الموت، والسلطان النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار. يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك؛ ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته". انظر: النهاية في غريب الحديث(448/1).

(2)أخرجه البخاري(5232)، ومسلم(2172)، والترمذي(1171)، والنسائي في الكبرى(9172)، وابن أبي شيبة في مصنفه(17659)، والإمام أحمد في المسند(17347)، وغيرهم، من حديث عُقبة بن عامر، رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري(3006)، ومسلم(1341)، والإمام أحمد(1934)، والحميدي(473)، وغيرهم، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(4)أخرجه البخاري(6612)، ومسلم(2657)، وأبو داود(2152)، والنسائي في الكبرى(11480)، والإمام أحمد(7719)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ"[2].

وجاء في الحديث الآخر: "كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ"[3].

هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وأما من قوله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ"[1].

---

(1)أخرجه الإمام مالك في الموطأ(2812)، والطيالسي في مسنده(1726)، وعبد الرزاق في مصنفه(2207)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (2195)، والإمام أحمد في مسنده (27006)، والحميدي في مسنده(344)، والترمذي في السنن(1597)، والنسائي في سننه (7756)، وفي السنن الكبرى(9754)، وابن ماجه في سننه (2874) ، والدارقطني في سننه(4283)، وابن حبان في الصحيح(4553)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3340) ، والبيهقي في الكبرى(16568)، وفي معرفة السنن (17986) ، والطبراني في الكبير (470)، والخلال في السنة(45)، من حديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".، وصححه الحافظ ابن كثير،والألباني،رحمهم الله.

انظر: تفسير ابن كثير(96/8)، والسلسلة الصحيحة(529)، وصحيح الجامع(2513).

ومن حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده(2309)، والإمام أحمد في المسند(27572)، والحميدي في مسنده (372) ، والدولابي في الكنى(1862)، والخرائطي في اعتلال القلوب(246)، والطبراني في الكبير(417)، وانظر: السلسلة الصحيحة(64/2).

(2) أخرجه البخاري(2713)، ومسلم(1886)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(763)، والإمام أحمد في مسنده(25198)، وعبد الرزاق في مصنفه(9825)، والنسائي في الكبرى(8661)، وفي عشرة النساء(7996)، والبيهقي في الكبرى(18866)، و في الصغرى(3775)، وفي دلائل النبوة(171/4)، وأبوعوانة في مسنده(7222)، والبزار في مسنده(110)، وابن الأعرابي في معجمه(178)، والبغوي في شرح السنة(2748)و في تفسيره(73/5)، وابن بشران في أماليه(50)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3)أخرجه الإمام أحمد في المسند(6998)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده حسن".

وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الحافظ ابن حجر، والسيوطي، والألباني انظر: مجمع الزوائد(266/8)، والمطالب العالية(161/8)، والجامع الصغير(6895)، وتعليقات أحمد شاكر على المسند(440/6)، والسلسلة الصحيحة(530)، وصحيح الجامع(4856).

بل جعل من أعظم الفتنة فتنة النساء، فقال عليه الصلاة والسلام: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"(2).

قال النووي رحمه الله: "والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام" فيه: أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه: أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لايلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين، ونحوها مما لا تُوجَدُامرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.."(3).

وقال ابن عبد البررحمه الله: "قوله:"إني لا أصافح النساء" دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم" وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء" دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها،ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحداً..."(4).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَقْتَ الْبَيْعَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُصَافِحُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا؛لِأَنَّ أَخَفَّ أَنْوَاعِ اللَّمْسِ الْمُصَافَحَةُ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(1) حديث صحيح، سيأتي تخريجه مفصلاً في البحث.

(2)أخرجه البخاري(5096)، ومسلم(7121)، والحميدي في مسنده(556)، وابن أبي شيبة في المصنف(154)، والإمام أحمد في المسند(21829)، والترمذي(2780)، وابن ماجه(3998)، وغيرهم، من حديث أُسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

(3) انظر: شرح مسلم للنووي(10/13).

(4)انظر: التمهيد(243/12).

الْوَقْتِ الَّذِي يَقْتَضِيهَا وَهُوَ وَقْتُ الْمُبَايَعَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ"[1].

وقال العِراقيرحمه الله: "وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ، وَإِنْ احْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ، فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ آكَدُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً كَتَطْبِيبٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ"[2].

وقال الحافظ ابن حجررحمه الله: "إني لا أصافح النساء، وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك"[3].

ويقول الشيخ الألباني، رحمه الله: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مسّ امرأةً لا تحلّ له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأنّ ذلك مما يشمله المسّ دون شك"[4].

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتناول الإجابة على التساؤلات الآتية:

❋ماحكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

❋هل صافح النبي صلى الله عليه وسلم النساء في البيعة وغيرها؟

(1)انظر: أضواء البيان(256/6).

(2) انظر: طرح التثريب(45/7).

(3)انظر: فتح الباري(204/13).

(4)انظر: السلسلة الصحيحة(448/1).

❋وهل صح حديث: " لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حديد خير لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ"؟

❋فهل صح مرفوعاً أو موقوفاً؟

❋وما موقف علماء الحديث من الحديث مرفوعاً وموقوفاً؟

❋وما حجة من ضعف الحديثمرفوعاً؟.

أسباب الإختيار

1/وقوع كثير من الناس في مخالفة الهدي النبوي في عدم مصافحة المرأة الأجنبية.

2/تشنيع بعض طلبة العلم وجنوحهم إلي تضعيف حديث معقل بن يسار وأنه حديث مرسل.

3/حماية المجتمعات الإسلامية من الوقوع في مخالفة ما دل عليه الحديث،من التصريح من خطورة مخالطة ومصافحة المرأة الأجنبية.

4/حماية المرأة المسلمة وبيان هدي الإسلام في المحافظة على الأعراض.

المبحث الأول

تخريج حديث مَعقل بن يسار، رضي الله عنه المرفوع

"لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ[1] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ"[1].

(1)المِخيَطِ –بكسر الميم وفتح الياء– هو مَا يُخاطُ به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

والمخيط الإبرة، قال المناوي: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط، بكسر الميم وفتح الياء وهو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها"من حديد" خصه لأنه أصلب من غيره وأشد بالطعن وأقوى في الإيلام..."انظر: الترغيب والترهيب(26/3)، وغريب الحديث لابن الجوزي(347/2)، فيض القدير(329/5).

تخريجه:

أخرجه الرُّوياني في مسنده(1283)، من طريقنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ:حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وذكره.

ومن طريق شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، أخرجه الطبراني في الكبير(486)، والبيهقي في شُعب الإيمان(5455).

المبحث الثاني

دراسة إسناد حديث مَعقل بن يسار المرفوع والحكم عليه

دراسة الإسناد:

(1) نصر بن علي هو: نصر بن علي بن نصر بن عَليّ الْجَهْضَمِي الْبَصْرِيّ أَبُو عَمْرو.

روى عن أبيه علي بن نصر بْن علي الجهضمي، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضَّل، وسُفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

---

(1) والمراد باللمس هنا، المماسة والمصافحة باليد، قال ابن فارس:"مَسَّ الْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ..."انظر: مقاييس اللغة(210/5).

وقال ابن منظور: "اللَّمْسُ المِسُّ بِالْيَدِ، لمِسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه. وَنَاقَةٌ لَمُوس: شُك فِي سَنامِها أَبِها طِرْقٌ أَم لَا فَلُمِسَ، وَالْجَمْعُ لُمْسٌ. واللَّمْس: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها، وَكَذَلِكَ الملامَسَة. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "أَو لَمَسْتُمُ النِّساء" وقُرِئَ: أَوْ "لامَسْتُمُ النِّساءَ".انظر: لسان العرب(209/6).

وقال العسكري: "اللَّمْس يكون بِالْيَدِ خَاصَّة ليعرف اللين من الخشونة والحرارة من الْبُرُودَة والمس".انظر: الفروق(ص: 303).

وقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: "اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ كُلُّ طَالِبٍ مُلْتَمِسًا". انظر: جمهرة اللغة(859/2).

وروى عنهأبوحاتم، وأبوزُرعة، وروى عنه الجماعة.

رضيه الإمام أحمد، وقال: "ما به بأس".

ووثقه أبوحاتم، وابن معين،والنسائي،وابن خِراش،والذهبي،وجماعة.

وقال الحافظ: "ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة...".

توفي بالبصرة سنة(250هـ)[1].

(2)أبوهو: عَلي بن صُهْبان بن أُبَيّ الأَزْديُّ الجهضميُّ البصري الكبير.

رَوَى عَنجده لأمه أشعث بن عَبد اللَّهِ بن جَابِرالحداني، وعَبد الله بْن غالب الحداني، والنضر بن شَيْبَانَ الحداني.

وروى عنهابنه علي بْن نصر الجهضمي الكبير، وحماد بن مسعدة، وأَبُو دَاوُدَ الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وجماعة، وروى عنه الأربعة.

قال مسلم بن إِبْرَاهِيمَ: "كَانَ صدوقاً"، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: "كان حجةً".

وقال الحافظ: "ثقة من السابعة".

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الذهبي: "بصري صدوق".

توفي سنة(151هـ)[2].

(3)شداد بن سعيدهو: شداد بن سَعِيد، أَبُو طلحة الراسبي البَصْرِيّ.

(1) انظر: العلل للإمام أحمد(5173)، والجرح والتعديل(471/8)، وتأريخ بغداد(290/13)، وتهذيب الكمال(358/29)، وسير أعلام النبلاء(501/9)، وتذكرة الحُفاظ(78/2)، والتقريب(7120).

(2)انظر: تهذيب الكمال(357/29)، والمعرفة والتأريخ(119/2)، وتأريخ الإسلام(240/4)، والتكميل في الجرح والتعديل(349/1)، والتقريب(7119).

روى عن: أبي الوازع جابر بْن عَمْرو الراسبي، وسَعِيد الجريري، وعُبَيد الله بْن أَبي بكر بْن أَنَس بْن مالك، وغيرهم.

ورَوَى عَنهعلي بْن نصر الجهضمي الكبير، وإسماعيل بن عُليَّة، وحجاج بْن نصير، وحماد بْن زيد، وعَبْد اللَّهِ بْن المبارك، وجماعة.

وروى له مسلم، والترمذي، والنسائي.

المُعدِّلُون لَهُ:

وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبوخيثمة، والبزار، والعِجْلي، وابن شَاهين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عدي: "ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً،وأرجو أنه لا بأس به".

وقال الدارقطني: "بصري يُعتبر به".

وقال الذهبي: "وثقه أحمد وغيره، وضَعَّفه مَنْ لا يَعلم"، وقال أيضاً: "صدوق وغيره أقوى منه"، وقال أيضاً: "بصري لين"، وقال أيضاً: "صالح الحديث".

وقال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ من الثامنة"[1].

المُجرِّحُون لهُ:

ضَعَّفَه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال البيهقي: "ليس بالقوي".

وَقَال العقيلي: "صدوق في حفظه بعض الشيء، ولا يتابع عليه، وله غير حديث لا يتابع على شيء منها".

وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم"[1].

(1)انظر: الجرح والتعديل(330/4)، والثقات لابن حبان(441/6)، والثقات للعجلي(113/1)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد(478)، وتهذيب الكمال(395/12)، والكاشف(2249)، والمغني في الضعفاء(2747)، والمقتنى في سرد الكنى(3312)، والميزان(265/2)، وتهذيب التهذيب(316/4)، وتقريب التهذيب(2755).

النَّتِيجة:

الذي يظهرلي–واللهُ أعلمُ– أن شداد بن سَعِيد، أَبُو طلحة الراسبي البَصْرِيّ، صدوق لا بأس به، وأن حديثه لاينزل عن درجة الحسن، فقد وثقه جمهُورُ النُّقاد، الإمام أحمد، وابنُ معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وهم العُمدة في الجرح والتعديل، والله أعلم.

(4)أبي العلاءهو: يزيد بْن عَبد الله بْن الشخير العامري، أَبُو العلاء البَصْرِيّ.

روى عن معقل بن يسار، والأَحنف بْن قيس، والبراء بْن عازب، وسمرة بْن جندب، وأبيه عَبد اللَّهِ بْن الشخير، وأخيه مطرف بْن عَبد الله بن الشخير، وغيرهم.

وروى عنه خالد الحذاء، وسَعِيد بْن إياس الجريري، والضحاك بْن يسار، وقتادة بن دعامة، وغيرهم.

وروى له الجماعة.

وثقه النسائي، والعجلي، وقال ابن سعد: "كان ثقة له أحاديث صالحة".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أيضاً: "من عُبَّادِ أهل البصرة".

وقال البيهقي: "من ثقات البصريين".

وقال الذهبي: "كان ثقة، فاضلاً، كبير القَدْر، بلغنا أنه كان يقرأ في المصحف، فربما غَشِي عليه".

وقال الصَّفدي: "أحد الأئمة...كان ثقة فاضلاً، وكان يقرأ من المصحف حتى يُغشى عليه".

---

(1)انظر: التأريخ الكبير(227/4)،والطبقات الكبرى(223/4)والأسماء والكنى(204/5)،والكامل لابن عدي (69/5)،والسنن الكبرى(359/5)،وتهذيب الكمال(395/12)،والضعفاء الكبير(58/3)،وديوان الضعفاء (1869)،والميزان(265/2)، وتهذيب التهذيب(316/4).

وقال الحافظ في التقريب: "...ثقة من الثانية".

توفي بالبصرة سنة(111هـ)[1].

(5)معقل بن يسار: هو الصحابي الجليل: مَعقِل بن يسار بْن عَبد اللَّهِ بْن معبر،ويُقال: ابْن معير مَعقل بن يسار المزني، أبو علي، ويُقال: أبُو يسار، ويُقال: أَبُو عَبْد اللَّهِ،البَصْرِيّ، لهُ صُحبَةٌ، وكان ممن بايع تحت الشجرة.

رَوَى عَن: النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وعن النُعمان بْن مقرن المزني.

ورَوَى عَنه: عِمْران بْن حصين، والحسن البَصْرِيّ، وعَمْرو بْن ميمون، وجماعة.

مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل: فِي خلافة يزيد بْن معاوية[2].

درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن، شداد بن سَعِيدأَبُو طلحة الراسبي البَصْرِيّ، صدوق لا بأس به، فهو من رجال مسلم، وبقية رجال إسناده فمن رجال البخاري ومسلم.

لكن الحديث صحيح بالطرق والشواهد الآتية،والله أعلم.

المبحث الثالث

تخريج حديث مَعقِل بن يسار الموقوف

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(113/7)، والثقات لابن حبان(532/5)، ومشاهير علماء الأمصار(147/1)، والثقات للعجلي(479/1)، وتهذيب الكمال(175/32)، وسير أعلام النبلاء(493/4)، وتأريخ الإسلام(180/3)، والتكميل في الجرح والتعديل(348/2)، والوافي بالوفيات(34/28)، وتهذيب التهذيب(341/11)، وتقريب التهذيب(7740).

(2) انظر: معرفة الصحابة(365/17)، وأُسد الغابة(224/5)، والاستيعاب(1432/3)، وتهذيب الكمال(281/28)، وتأريخ الإسلام(538/2)، وسير أعلام النبلاء(576/2)، والإصابة(146/6).

للحديث طريق موقوف عن معقل بن يسار، وعن ابن عمر،وآخر مرسل.

أولاً: الطريق الموقوف عن معقل بن يسار:ولفظه: "لأَنْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخْيَطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ".

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه(17604)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :وذكره.

المبحث الرابع

دراسة إسناد حديث مَعقل بن يسار الموقوف والحكم عليه

دراسة إسناده:

(1)أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبوسامة الكوفي، مولى بني هاشم. روى عن بشير بن عقبة أبي عقيل الدورقي، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه، ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وابن المديني، وابن المبارك، وجماعة.

وروى له الجماعة، وهو إمام حافظ حُجَّة، قال الإمام أحمد: "كان ثبتاً، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ...كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيّساً صدوقاً".

وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُدَلِّسُ وَتَبَيَّنَ تَدْلِيسُهُ، وَكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ" وقال العجلي: "كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث".

وقال الذهبي: "حديثه في جميع الصحاح، والدواوين، وهو من نظراء وكيع".

وقال الحافظ: "مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دَلَّس، وكان بأخَرَة يُحدِّث مِن كُتُب غيره من كبار التاسعة.."توفي سنة(201هـ)[1].

(2) بشير بن عقبة هو: بشير بن عقبة الناجي السامي، ويُقال: الأزدي، أَبُو عَقِيل الدَّورقي البَصْرِيّ.

روى عن الْحَسَن البَصْرِيّ، وقتادة بن دعامة، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، والنضر بن شيبان، ويزيد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الشخير،وغيرهم.

وروى عنه أَبُو أسامة حماد بن أسامة، وأَبُو داود سُلَيْمان بن داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي،وهشيم بن بشير،ويحيى بن سَعِيد القطان،وغيرهم.

وأخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في المراسيل، والترمذي في الشمائل.

وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والفلَّاس، ومسلم بْن إبراهيم الدورقي، والذهبي.

وقال أبوحاتم: "صالح الحديث".

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ في التقريب: "ثقة من السابعة"[2].

(3) يزيد بن عبد الله بن الشخير: هو: يزيد بْن عَبد الله بْن الشخير العامري، أَبُو العلاء البَصْرِيّ، ثقة فاضل،سبق.

(4) معقل بن يسار: هومعقل بن يسار، أَبُو عَبْد اللَّهِ البَصْرِيّ، لهُ صُحبَةٌ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، سبق.

درجة الأثر:

(1) انظر: الجرح والتعديل(132/3)، والطبقات الكبرى(517/7)، وتهذيب الكمال(217/7)،وتذكرة الحُفاظ(234/1)، وسير أعلام النبلاء(277/9)، وتهذيب التهذيب(2/3)، وتقريب التهذيب(1487).

(2) انظر: العلل للإمام أحمد(864)، وتأريخ ابن معين(102/1)، والجرح والتعديل(386/2)، والثقات لابن حبان(99/6)، وتهذيب الكمال(170/4)، والكاشف(271/1)، وتأريخ الإسلام(263/4)، وتهذيب التهذيب(465/1)، وتقريب التهذيب(717).

إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

المبحث الخامس

تخريج أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ثانياً: أثر ابن عمر، ولفظه: "لأَنْ يجعل فِي رَأْسِي مِخْيَطٌ حَتَّى يخبو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ".

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(17601)قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيْدِ بِنْ مُعنِقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وذكره.

المبحث السادس

دراسة أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحكم عليه

دراسة إسناده:

(1) ابن عُلَيَّة هو: إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم بن مقسم الأسدي، أسد خُزيمة مولاهم ، أَبُو بشر البَصْرِيّ المعروف بابن عُلَيَّة.

روى عن أيُوب السختياني، وحُميد الطَّويل، وشُعبة، وسُفيان الثوري، وخلق.

وروى عنه، ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وحماد بن زيد، وشُعبة بن الحجاج، وابن المديني، وابن معين، وجماعة.

قال الإمام أحمد: "إليه المنتهى فِي التثبت بالبصرة"، وقال يَحْيَى بْن مَعِين: "كَانَ ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورِعاً تقياً".

ووثَّقه عبد الرحمن بن مهدي، وأبوحاتم، والنسائي، وابن سعد،وجماعة.

وقال الذهبي: "وكان حافظاً فقيهاً كبير القَدْرِ".

وقال الحافظ: " ثقة حافظ من الثامنة".

روى له الجماعة.

توفي عام(193هـ)[1].

(2) أَيُوبهو: أَيُوب بن أبي تميمة: كَيْسان السِّختيانيّ، أبوبَكْر البَصْرِيّ.

رَوَى عَنْ، نافع مولى ابْنِ عُمَرَ، وأبي قِلابة، ويزيد بْن زُريع، وسعيد بن جُبير، ومُحَمَّد بْنِ سِيْرِيْنَ، وَجَمَاعَةٌ.

ورَوَى عَنْهُ، ابنُ عُلَيَّةُ، ومَعْمَر بن راشد، ومُحَمَّد بن شهاب الزُّهريّ، وعمرو بن دينار، وَغَيْرُهُم.

وَهُوَ إمَامٌ حَافِظٌ مشهورٌ، قال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً ثَبْتَاً فِي الحَدِيْثِ، جامعاً، كثير العِلم، حُجَّةً عدلاً"، وَقَالَ أبوحاتم: " هو أحبُّ إليَّ في كلِّ شيء من خالد الحَذَّاء، وَهُوَ ثِقةٌ لا يُسألُ عن مثلِه ..."ووَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْن، وَالنَّسْائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ:"هُوَ أَحْدُ أَئِمَّةِ الجَمَاعَةِ فِي الحَدِيْثِ، وَالإمَامَةِ وَالاسْتَقَامَةِ، وَكَانَ مِنْ عُبَّادِ العُلَمَاءِ، وَحُفَّاظِهِم وَخِيَارِهِم".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ:"ثِقَةٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ، مِنْ كِبَارِ الفُقهاءِ العُبَّاد، مِنْ الخَامِسَةِ". مَاتَ سَنَةِ (131هـ)[2].

(3) يزيد بن معنق: هو: يزيد بن معنق الجرشي.

قال البخاري: "يُعدُّ في البصريين"، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: "من أهل البصرة يروي عن ابن عمر، روى عنه أيوب السختياني"[3].

---

(1) انظر: الجرح والتعديل(153/2)، والطبقات الكبرى(235/7)، وتهذيب الكمال(23/3)، وتأريخ الإسلام(1070/4)، وتذكرة الحُفاظ(235/1)، وسير أعلام النبلاء(539/7)، والميزان(216/1)، وتهذيب التهذيب(275/1)، وتقريب التقريب(416).

(2)انظر:الجرح والتعديل (2/ 255)، وطبقات ابن سعد(7/ 246)، وتذكرة الحُفاظ(1/ 130)،وَالسير(6/ 15)،وتهذيب الكمال (3/ 457)، والتقريب(605).

(3) انظر: التأريخ الكبير(360/8)، والجرح والتعديل(287/9)، والثقات لابن حبان(549/5).

=

درجة الأثر:

الأثر ضعيف،يزيد بن معنق الجرشي،مجهول لايُعرف.

المبحث السابع

تخريج أثرعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ

ثالثاً:أثرعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ: ولفظُهُ"لأَنْ يُقْرَعَ الرَّجُلُ قَرْعَاً يَخْلُصُ الْقَرْعُ إِلَى عَظْمِ رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَضَعَ امْرَأَةٌ يَدَهَا عَلَى سَاعِدِهِ، لاَ تَحِلُّ لَهُ".

تخريجه:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه(2168)، قال: نا هُشَيْمٌ،أنا دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ،نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وذكره.

ومن طريق هُشَيْمٍ، عن دَاوُد بْن عُمَرَ، أخرجه ابن الجَعد في مسنده(2493)، وأبونُعيم الأصبهاني في الطب النبوي(511).

المبحث الثامن

دراسة إسناد أثرعَبْدِ اللَّهِ بْنِالْخُزَاعِيِّ والحكم عليه

دراسة الإسناد:

(1) هشيم هو:هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلَمِيّ، أبومُعاوية الواسطيّ.

رَوَى عَنْ حُميد الطَّويل، وشُعبة بن الحجاج، وعمرو بن دينار، وداود بن عَمْرو الأَودِيّ الشامي، ويزيد بن أبي زياد، وَجَمَاعَةٌ.

ورَوَى عَنْهُ الإمَامُ أَحْمَد، وسعيد بن منصور، ومُسدد بن مُسرهد، ويحيى بن يحيى النِّيْسَابُوْرِيّ، وَغَيْرُهُم.

قال حمَّاد بن زيد:"ما رأيتُ في المحدِّثين أنبلَ من هُشَيْم"، ووثَّقه أبو حاتم، وَقَالَ ابن سعد: "كان ثقةً كثير الحديث، ثبتاً يُدلِّس كثيراً، فما قال في حديثه: أخبرنا، فهو حُجَّةٌ، وما لم يقل فيه: أخبرنا، فليس بشيء ".

وَقَالَ العِجْليُّ:"هُشَيْم واسطيٌّ ثقةٌ، وكان يُدلِّس، وكان يُعدُّ من حفاظ الحديث"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ:"كان مُدلِّساً".

وَقَالَ ابن عَدِيٍّ: "وهُشيم رجلٌ مشهورٌ، وقد كتب عنه الأئمةُ، وَهُوَ في نفسه لاَ بَأسَ بِهِ، إلا أنه نُسب إلى التدليس، وله أصناف، وأحاديث حِسان وغرائب، وإذا حدَّث عن ثقة، فلاَ بَأسَ بِهِ، وربما يؤتى، ويوجد في بعض أحاديثه مُنكر إذا دلَّس في حديثه عن غير ثقة، وقد رَوَى عَنْهُ شعبة، والثوريّ، ومالك وابن مهديّ وابن أبي عديّ، وَغَيْرُهُم منالأئمة، وَهُوَ لاَ بَأسَ بِهِ وبرواياته".

وَقَالَ الذَّهبيُّ:"لا نزاع في أنَّه كَانَ مِنْ الحفاظ الثقات إلا أنَّه كثير التدليس".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ:"ثِقَةٌ ثَبْتٌ، كثير التَّدليس والإرسال الخفي، مِنْ السَّابِعَةِ".

مات ببغداد سنة (183هـ)[1].

(2) داود بن عمر، هو: دَاوُد بن عَمْرو الأَودِيّ، الشامي الدمشقي.

رَوَى عَن:بسر بْن عُبَيد الله الحضرمي، وعَبْد اللَّهِ بْن أَبي زَكَرِيَّا، وعطية بْن قيس، ومكحول الشامي، وأبي سلام الأسود، وغيرهم.

ورَوَى عَنه:هشيم بْن بشير، وإبراهيم بن عبد الحميد الجرشي، وخالد بْن عَبد اللَّهِ الواسطي، وأَبُو عوانة، وجماعة.

(1)انظر: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (7/ 313)، والثقات للعجلي (2/ 334)، وَالكَامِلَ (8/ 456)، وتهذيب الكمال (30/ 272)، وتذكرة الحفاظ (1/ 249)، والتقريب، (7312).

قال الإمام أحمد: "حديثه مقارب"، وَوثقه يحيى بْن مَعِين، وقال:"مشهور".

وَقَال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"، وَقَال أَبُو زُرْعَة: "لا بأس به".

وَقَال أَبُو حاتم: "شيخ"، وقال أبوداود: "صالح"، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن عدي: " ولداود بن عمرو غير ما ذكرت من الحديث، وليس حديثه بكثير، ولا أرى برواياته بأساً".

وقال ابن شاهين:"روى عنه هُشيم ليس به بأس، وهو هاشمي قدم واسط".

وقال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ من السابعة"[1].

(3) عبد الله بن أبي زكريا هو: عَبد اللَّهِ بن أَبي زكريا الخزاعي، أبويحيى الشَّامي.

وهو تابعي، يروي عن رجاء بن حَيوة، عن سلمان الفارسي، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أَبي سُفْيَان، مرسلاً.

قال ابن سعد: "وَكَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ، صَاحِبَ غَزْو، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، فِي خِلافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ".

وقال أبو زُرعة: "لا أعلمه لقي أحداً من الصحابة".

وقال الحافظ في التقريب: " ثقة فقيه عابد من الرابعة"[2].

درجة الحديث:

(1)انظر: العلل للإمام أحمد(3270)، وتأريخ ابن معين(321)، والجرح والتعديل(419/3)، والكامل لابن عدي(546/3)، والثقات للعجلي(147/1)، وتأريخ أسماء الثقات(343)، والمتفق والمفترق(532)، وتأريخ دمشق(168/17)، وتهذيب الكمال (431/8) ، والكاشف (381/1) ، والمغني(2017)، وتأريخ الإسلام(643/3)، وميزان الاعتدال(17/2)، وتهذيب التهذيب(196/3)، تقريب التهذيب(1804).

(2)انظر: الجرح والتعديل(7/5)، والطبقات الكبرى(456/7)، وتهذيب الكمال(520/14)، وسير أعلام النبلاء(257/3)، وتهذيب التهذيب(218/5)، وتقريب التقريب(3324).

إسناده حسن من أجل دَاوُد بن عَمْرو الأَودِيّ، الشامي، الدمشقي، فهو صدوق لا بأس به.

لكنه منقطع الإسناد (مرسل)، فإن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيّ، تابعي كما سبق، وهُشَيم بن بشير الواسطيّ، مُدلس، لكن هنا صرح بالسماع، والله أعلم.

فالحديث بهذه الطرق صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

وقال المنذري: "رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح".

والحديث صححه الألباني[1]، وسبق أن رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا شداد بن سَعِيد، فمن رجال مسلم.

ومما يؤكد أن للحديث أصلاً، أنه موافق لما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام فلم يكن يُصافح النساء، كما صح عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ"[2].

بل صرحت السيدة عائشة بذلك، فقالت: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ"[3].

الخاتمة:

تبين بعد الدراسة السابقة لهذا الحديث الآتي:

(1)ثبوت الحديث وأنه حديث حسن الإسناد.

(2)أن الحديث ثابت مرفوعاً وموقوفاً على معقل بن يسار.

---

(1)انظر: مجمع الزوائد(326/4)، والترغيب والترهيب(26/3)، والسلسلة الصحيحة(226)، وصحيح الجامع(5045)، وغاية المرام(196)، وصحيح الترغيب(11).

(2) سبق تخريجه(ص/5)

(3)سبق تخريجه.

(3)كما روي الحديث مرسلاً، عنعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، وهو حسن.

(4)صرّح الهيثمي والمنذري بأنّ رواته ثقات من رجال الحديث الصحيح، وحسنه الشيخ الألباني،وصححه المنذري، وابن حجر الهيتمي، والشيخ ابن باز، وغيرهم،ولم يُعلم لهم مُخالف مُعتبر[1].

(5)فلا يقدح في صحة الحديث عدم إخراج أصحاب الكتب المشهورة له، فكَم من أحاديث صحيحة لم تُخرج في الكتب المشهورة المعروفة.

(6)وتبين أيضاً أن حديث معقل بن يسار ليس هو الدليل الوحيد في الباب، وجاءت أحاديث أخرى في الباب تشُد حديث معقل رضي الله عنه.

(7)وصح عنه عليهالصلاة السلام أنه لم يصافح النساء لا في البيعة ولا في غيرها.

(8)وثبت أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مصافحة النساء.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) انظر: الترغيب والترهيب(26/3)، والزواجر عن اقتراف الكبائر(4/2)، وفتاوى اللجنة الدائمة(27/17).